بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

محكمة الاستئناف حولي

الدائرة : العمالية الأولي

بالجلسة المُنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٨ محرم ١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٩/١٦م

برئاسة الأستاذ المستشار / وائل سعود الصالح (وكيل المحكمة)

وعضوية الأستاذين

والمستشار/ نصر فراج فراج والمستشار / عبدالله محمد العتيبي

وحضور السيد / حسين عدنان اظبية أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الاستئناف الأول المرفوع من :

* الممثل القانوني لشركة الاتصالات الكويتية فيفا*

ضـد

في الاستئناف الأول المرفوع من :

ضـد

* الممثل القانوني لشركة الاتصالات الكويتية فيفا*

والمقيدين بالجدول برقمي :

المحكمـــة

بعد مطالعة الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً:-

حيـــث ان واقعـــة النـــزاع ومســـتنداته وطلبـــات ودفـــاع طرفيـــه ســـبق وان حصـــلها الحكـــم الصـــادر فـــي الـــدعوى رقـــم عمـــالي كلـــي والمحكمـــة تحيـــل اليـــه فـــي شـــانها وتوجزهـــا فـــي ان المســـتأنفة فـــي الاســـتئناف المقابـــل رقـــم ٢٠١٨/٣٦٧ كانـــت قـــد اقامتهـــا ضـــد المســـتأنفة فـــي الاســـتئناف الأصـــلي رقـــم ٢٠١٨/٣٤٥ - مســـبوقة بشـــكوى الـــى إدارة العمـــل المختصـــة تعـــذرت تســـويتها - قالـــت فيهـــا انهـــا التحقـــت بالعمـــل لـــديها بوظيفـــة مـــدير اول اســـتراتيجية المـــوارد البشـــرية والتخطـــيط بـــاجر قـــدره خمســـة الاف وســـتمائة وخمســـة وخمســـون دينـــاراً منـــذ تـــاريخ ٢٠١٠/٣/٢٣ واســـتمرت فـــي العمـــل حتـــى ٢٠١٥/٩/٢٩ حيـــث صـــدر قـــرار مـــن المـــدعي عليهـــا بإنهـــاء خـــدماتها مـــع نهايـــة فتـــرة الاخطـــار فـــي ٢٠١٥/١١/٣٠ انهـــاءاً تعســـفياً مخالفـــا لـــنص المـــادتين ٤٤ ، ٤٦ مـــن قـــانون العمـــل الأهلـــي ، طالبـــة الحكـــم بإلزامهـــا بـــأداء كافـــة مســـتحقاتها العماليـــة بمـــا فـــي ذلـــك الأجـــور والبـــدلات والعـــلاوات وبـــأداء مبلـــغ خمســـين الـــف دينـــار تعويضـــا عـــن الاضـــرار الماديـــة والأدبيـــة التـــي لحقتهـــا جـــراء فصـــلها التعســـفي والزامهـــا المصـــروفات وبمبلـــغ أربعـــة الاف دينار مقدار الاتعاب الفعلية للمحاماة .

وقـــد تـــداولت الـــدعوى ابتـــداءا امـــام محكمـــة اول درجـــة بالجلســـات علـــى النحـــو المبـــين بمحاضـــرهما وفيهـــا حضـــر طرفيهـــا كـــل بوكيلـــه وقـــدما مســـتنداتهما ومـــذكراتهما الموضـــحة بـــالحكم المســـتأنف ، والمحكمـــة نـــدبت خبيـــرا فـــي الـــدعوى لأداء المأموريـــة الـــواردة فـــي الحكـــم الصـــادر بندبـــه فباشـــرها واودع تقريـــرا بـــرقم ٢٠١٧/٢٠٣٨ ارفـــق بـــه محاضـــر اعمالـــه واجراءاتهـــا خلـــص فيـــه الـــى انـــه يـــرى التحـــاق المدعيـــة بالعمـــل لـــدى المـــدعي عليهـــا منـــذ تـــاريخ ٢٠١٠/٣/٢٤ كمـــدير اول اســـتراتيجية المـــوارد البشـــرية والتخطـــيط بـــاجر شـــامل وصـــل الـــى مبلـــغ ٤١٣٩ دك ونهايـــة عملهـــا كانـــت

بتاريخ ٢٠١٥/١١/٣٠ لقيام المدعي عليها بانهاء خدماتها بموجب كتاب مؤرخ بذات التاريخ وذلك اعتبارا من نهاية فترة الإنذار والتي تنتهي في ٢٠١٦/٢/٢٩ ، وانها تستحق باقي مقابل بدل انذار بمبلغ ٨٢٧٨دك عن شهري يناير وفبراير/٢٠١٦ لعدم تقديم المدعى عليها ما يثبت سداده لها ، وباقي مقابل رصيد اجازاتها السنوية بمبلغ ١٤٧٨٤,٩٨٦ دك وبونص عن عام ٢٠١٥ لاستمرار خدمتها الى نهاية فترة الإنذار في ٢٠١٦/٢/٢٩ ، ويتكون البونص باجرها الأساسي عن أربعة اشهر طبقا لقرار المدعي عليها رقم ١-٢٠١٦/١ الصادر في ٢٠١٦/٢/١١ بمبلغ ١١٥٨٨ دك ، وتستحق مقابل مكافاة نهاية خدمة بمبلغ ٦٠٣٢٢,٥٦٠دك طبقا للنظام المعمول به في لائحة المدعي عليها وتترك الخبرة للمحكمة امر الفصل في المبالغ المخصومة من مؤسسة التامينات الاجتماعية بإجمالي مبلغ ٥١٥ دك ومدى احقية المدعي عليها في خصمه من المكافاة ، وتستحق قيمة فاتورة الهاتف عن شهر ٢٠١٦/٢ بمبلغ ٦٢,١٦٢ دك فيما لا تستحق طلبها قيمة التغطية التامينية عن شهري يناير وفبراير/٢٠١٦ لعدم تقديمها ما يفيد سدادها مصروفات علاجية عنهما ، وانها لم تقدم الدليل عل الاضرار المادية التي لحقتها جراء فصلها ، وتترك الخبرة امر الفصل في طلبها التعويض عن الاضرار الأدبية للمحكمة ، كما انها لم تقدم مقدار اتعاب المحاماة الفعلية التي تستحقها ، وبالتالي يكون اجمالي مستحقاتها بمبلغ ٩٥٠٣٥,٧٠٨ دك .

وبجلسة ٢٠١٨/٦/٧ قدم وكيل المدعية مذكرة طلبت في ختامها الحكم بالزام المدعي عليها بان تؤدي لها مبلغ ٩٥٠٣٥,٧٠٨ دك ومبلغ أربعة الاف دينار مقابل الاتعاب الفعلية للمحاماة ومبلغ خمسين الف دينار تعويضا عن الاضرار المادية والأدبية التي لحقتها جراء عدم صرف مستحقاتها المالية وفصلها التعسفي المتمثلة في حرمانها من استمرار صرف اجرها نتيجة قرار فصلها الغير مبرر والذي أثر على

امكانيتها في الحصول على فرصة عمل أخرى ، وما أدى اليه ذلك القرار من الإساءة الى سمعتها .

وبجلسة ٢٠١٨/٧/٥ قضت المحكمة بالزام المدعي عليها بان تؤدي للمدعية مبلغ ٩٥٠٣٥,٧٠٨ دك والزمتها المصروفات وبمبلغ الف دينار مقابل الاتعاب الفعلية للمحاماة ورفضت ما عدا ذلك من طلبات ، تأسيسا على اخذها بتقرير الخبراء محمولا على أسبابه وعدم تقديمها الدليل على اصابتها بالضرر نتيجة لإنهاء خدماتها .

وإذ لم ترتض المستأنفة في الاستئناف الثاني رقم ٢٠١٨/٣٦٧ - العاملة - هذا القضاء فطعنت عليه بالاستئناف بصحيفة اودعت إدارة الكتاب في ٢٠١٨/٨/١ طالبة الحكم :-

أولا :- بقبول استئنافها شكلا .

ثانيا :- بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلبها التعويض والقضاء بالزام المستأنف ضدها بأداء مبلغ خمسين الف دينار كتعويض عن الاضرار المادية والأدبية التي لحقتها جراء عدم صرف مستحقاتها وفصلها التعسفي ، وبتعديله فيما قضى به من مقابل اتعاب فعلية ليكون مبلغ أربعة الاف دينار مع الزام المستأنف ضدها المصروفات وبمقابل اتعاب المحاماة ، مؤسسة استئنافها على أسباب حاصلها :-

١) مخالفة القانون والثابت بالأوراق والفساد في الاستدلال بقولها ان الحكم المستأنف خالف الثابت بالأوراق حينما قضى برفض طلبها التعويض عن الاضرار المادية والأدبية التي لحقتها جراء فصلها التعسفي ، ذلك ان مجرد الفصل دون مبرر يمثل دليلاً على وقوع تلك الاضرار وما فاتها من كسف متمثل في اجرها الذي حرمت منه ، سيما وان المشرع في المادة ٤٦ من قانون العمل الأهلي منع صاحب العمل

من انهاء خدمة العامل دون مبرر وإذ تعسفت المستأنف ضدها في قرار الفصل وفي حرمانها من مستحقاتها المالية حتى اضطرتها الى سلوك درب التقاضي وتكبيدها اتعاب توكيلها محام للترافع عنها ، وان ما أصابها من اضرار أدبية تمثل في الإساءة لسمعتها المهنية بإصدار قرار فصلها وفي تعمد عدم صرف مستحقاتها والذي الحق بها الحسرة و الألم الشديد مما تستحق معه التعويض المطلوب .

٢) مخالفة الثابت بالأوراق بقولها ان الحكم المستأنف خالف ما ورد بعقد اتعاب المحاماة المقدم منها المتضمن انها بمبلغ أربعة الاف دينار والذي تكبدته .

كما لم ترتض المستأنفة في الاستئناف الأول رقم صاحبة العمل - ذلك القضاء فطعنت عليه بالاستئناف بصحيفة اودعت إدارة الكتاب في ٢٠١٨/٧/١٩ طالبة الحكم :-

١) مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله بقولها ان الثابت بالأوراق بان المستأنف ضدها كويتية الجنسية ومن المستفيدين من احكام قانون التامينات الاجتماعية وطبقا لنص المادة ٥١ من قانون العمل الأهلي والذي بموجبه تستحق مكافاة نهاية الخدمة فيما يجاوز السقف التاميني وقدره ١٥٠٠ دك ، الا ان الحكم المستأنف قضى لها بمقابل تلك المكافاة كاملا وفقا لأجرها الشامل دون ان يقوم بخصم مبلغ السقف التاميني منه فيكون مشوباً بتلك العيوب متعينا الإلغاء .

٢) مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والقصور في التسبيب و الفساد في الاستدلال بقولها ان الحكم المستأنف اعتمد في قضائه على ما ورد بتقرير الخبرة رغم ما به من عيوب تمثلت في إضافة ميزات لأجرها الشامل لا تستحقها ، فقد ادخل في ذلك الاجر متوسط بدل الهاتف والانترنت بصورة خاطئة بانه بمبلغ ٣١٢ دك شهريا في حين ان مقداره السنوي مبلغ ٣٠٠ دك فيكون متوسطه الشهري بمبلغ

٢٥ دك فقط ، وان ذلك البدل لا يدخل ضمن الاجر لأنه صرف لها لمواجهة مصروفات ضرورية لازمة لاداء عملها طبقا لما ورد بالمذكرة الايضاحية لقانون العمل من تفسير لنص المادة ٥٥ منه ، و اخطات الخبرة في احتساب مقابل رصيد الاجازات السنوية للمستأنف ضدها على أساس اجرها الشامل بالمخالفة للقانون الذي يوجب احتسابه على الاجر الأساسي ، واخطات باحتسابها بونص للمستأنف ضدها عن عام ٢٠١٥ لان ذلك البونص يخضع لتقدير إدارة الشركة وفقا لنتيجة تقييمها ولم يصرف كميزة ثابتة ، وانه لم يصدر قراراً منها بأحقية المستأنف ضدها في ذلك البونص او قراراً بتقسيمها ، واخطات في احتساب فاتورة شهر ٢٠١٦/٢ – للهاتف – للمستأنف ضدها بمبلغ ٦٢,١٦٢ دك لكونها لا تستحق عنه سوى مبلغ ٣٠٠ دك سنوياً وانها تجاوزت حدود الاستخدام الشهري له فضلا عن انها لم تكن تعمل خلال تلك الفترة وهي فترة الإنذار بما يفيد استخدمها للهاتف لحسابها الخاص .

وقد نظر الاستئنافين بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها وفيها حضر طرفيهما كل بوكيله وقدم وكيل المستأنفة في الاستئناف الأول رقم ٢٠١٨/٣٤٥ – صاحبة العمل – مذكرة بدفاعها صممت في ختامها على طلباتها الواردة في صحيفة استئنافها وردت فيها ذات أسباب استئنافها كما قدم حافظتين مستنداتها طويت على صورة ضوئية من حكمين صادرين من محكمة التمييز على سبيل الاستئناس فيما قدم وكيل المستأنف ضدها – العاملة – مذكرة بدفاعها انتهت فيها الى ترديد ذات طلباتها في استئنافها الثاني رقم وبطلب الحكم برفض الاستئناف الأول رقم ، ضمنتها ان التعديل على المادة ٥١ من قانون العمل الأهلي رقم ٢٠١٠/٦ والوارد في القانون رقم ٢٠١٧/٨٥ هو الواجب التطبيق على الواقعة وان تقرير الخبرة المودع احتسب مقابل مكافاة نهاية الخدمة بصورة صحيحة وطبقا للائحة الداخلية للمستأنفة وعدم صحة نعيها بعدم دخول بدلات الهاتف ضمن

الاجر الشامل ، وان الخبرة احتسبت باقي مقابل رصيد اجازاتها السنوية على أساس اجرها الشامل كميزة افضل طبقا لطريقة احتسابه من قبل المستأنفة في نموذج بيان مستحقاتها المعد من قبلها ولا صحة لدفاع الأخيرة بعدم استحقاقها لبونص سنوي عن عام ٢٠١٥ بسبب قيامها بالعمل فيه حتى نهايته و إقرار المذكور بان اجرها الأساسي زيد الى مبلغ ٢٨٩٧ دك وسبب تحصلها على ذلك البونص بصورة سنوية ، ولا صحة لدفاعها بخطأ الخبرة في احتساب فاتورة الهاتف لصالحها عن شهر فبراير/٢٠١٦ باعتبار مبلغها ميزة لها وانها اعفتها من العمل بذلك الشهر ، وانه يجب تعويضها عن الاضرار المادية والأدبية التي لحقتها جراء فصلها التعسفي طبقا لنص المادة ٤٦ من قانون العمل ، كما يجب الزام المستأنفة بمقابل اتعاب المحاماة بمبلغ أربعة الاف دينار طبقا لما هو وارد بعقد اتعاب المحاماة المقدم منها ، كما قدم حافظة بمستنداتها طويت على صورة من عقد اتعاب محاماة ، وصمم كل من الطرفين على طلباتها في استئنافه ، والمحكمة قضت بجلسة ٢٠١٩/٣/١٣ باستجواب المستأنفة في الاستئناف الأول – صاحبة العمل – في بعض نقاط الدعوى وكلفتها بتقديم شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات تثبت مقدار الاشتراكات التي سددتها لتلك المؤسسة لصالح المستأنف ضدها وعلى أساس أي سقف تأميني سددت والمدة التي سددت عنها ، وصرحت لها باستخراجها ، وحددت للاستجواب جلسة ٢٠١٩/٤/١٠ .

وفي الجلسة المحددة للاستجواب قدم وكيل المستأنفة في الاستئناف الأول – صاحبة العمل – حافظة مستندات طويت على صورة من شهادة لمن يهمه الامر صادرة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتاريخ ٢٠١٩/٤/٨ تضمنت ان المستأنفة سددت خلال الفترة من ٢٠١٠/٣/٢٤ حتى ٢٠١١/٣/٣١ اشتراكات عن المستأنف ضدها على مرتب يبلغ ٢٥٠٠ دك ، وانها سددت عنها اشتراكات عن

الفترة من ٢٠١١/٤/١ حتى ٢٠١٦/٢/٢٩ على مرتب يبلغ ٢٧٥٠دك وسددت تامينا تكميليا محتسب بواقع ١٥% من المرتب بإجمالي مبلغ ١٣٥٠٠دك وسددت تامينا لصندوق الزيادة منذ ٢٠١٠/٨/١ حتى نهاية خدمتها بإجمالي مبلغ ٦٧٥٣,٧٥٠دك وسددت تامينا للصندوق المخصص ضد البطالة منذ ٢٠١٣/٥/١ بمبلغ ٩٣٥ دك وسددت عن المكافاة المالية منذ ٢٠١٥/١/١ مبلغ ٥٢٥ دك بإجمالي مبلغ ٣٧٤٢٦,٢٥٠ دك ، في حين صمم وكيل المستأنفة في الاستئناف الثاني على طلباتها في استئنافها والمحكمة قررت حجز الاستئناف للحكم فيه بجلسة ٢٠١٩/٥/١ ثم ارجات النطق فيه الى جلسة ٢٠١٩/٦/١٢ وفيها قضت بإعادة ملف الاستئنافين الى خبير اخر لمباشرة ذات المأمورية الواردة في الحكم التمهيدي الصادر بجلسة ٢٠١٧/٣/٢ بذات الأمانة والصلاحيات الواردة فيه على ضوء اعتراضات الطرفين الواردة في صحيفتي استئنافيهما وصولا الى بيان مدى صحتها ومدى احقية كل منهما فيها اليوم .

فباشر الخبير المنتدب مأموريته واودع تقريرا برقم ٢١٩٢٠٧٠ ارفق به محاضر اعماله واجراءاتها انتهى فيه الى انه يرى عدم صحة الاعتراض الأول للمستأنفة في الاستئناف الأول باحتساب الخبرة السابقة لمكافاة نهاية الخدمة على أساس الاجر الشامل دون ان يقوم بخصم السقف التاميني لان نص المادة ٥١ من قانون العمل الأهلي المعدل بالقانون رقم ٢٠١٨/٧ نص على استحقاق العامل للمكافاة كاملة عند انتهاء خدمته دون خصم المبالغ التي تحملتها الجهة التي يعمل بها نظير اشتراك العامل في مؤسسة التامينات الاجتماعية اثناء فترة عمله ، وصحة اعتراضها الثاني على طريقة احتساب الاجر الشامل للمستأنف ضدها لان الخبرة السابقة احتسبت من ضمنه بدل هاتف بمبلغ ٢٠٠دك وبدل انترنت بمبلغ ١٠٠دك بواقع ٣١٢ دك كمتوسط شهري الا ان متوسط ٣٠٠ دك ÷ ١٢ هو بمبلغ ٢٥ دك ومصروفات دراسية بمبلغ

٣٣٣,٣٣٠ دك بإجمـــالي مبلـــغ ٥٥٨٧,٣٣٠دك ، وعليـــه تكـــون مكافـــاة نهاية الخدمة المستحقة لها بإجمالي مبلغ ٥٣٥٦٥,٣٩٠ دك .

وعـــدم صـــحة اعتراضـــها الثالـــث علـــى طريقـــة احتســـاب مقابـــل رصـــيد الاجـــازات التـــي احتســـبت علـــى الاجـــر الشـــامل لان الثابـــت ان الخبـــرة الســـابقة احتســـبتها علـــى الاجـــر الـــذي يـــودع فـــي حســـابها ، وعـــدم صـــحة اعتراضـــها علـــى احتســـاب الخبـــرة لصـــالحها بـــونص عـــن عـــام ٢٠١٥ لان البـــونص قـــد اخـــذ شـــكل الاعتيـــاد والاســـتمرارية كمـــا جـــاء فـــي كشـــفه المقـــدم بجلســـة الانتقـــال – م خ ٨ – وعـــدم صـــحة اعتراضـــها علـــى احتســـاب الخبـــرة الســـابقة فـــاتورة الهـــاتف لشـــهر ٢٠١٦/٢ لان بـــدل الهـــاتف للمســـتأنف ضـــدها بحـــدود مبلـــغ ١٠٠دك – شهريا – ولم تزد تلك الفاتورة عنه .

فـــي حـــين اعترضـــت المســـتأنفة فـــي الاســـتئناف الثـــاني – العاملـــة – علـــى تقريـــر الخبـــرة الســـابق لعـــدم احتســـابه لصـــالحها التعـــويض المـــادي والادبـــي عمـــا أصـــابها نتيجـــة الفصـــل التعســـفي وتـــرى الخبـــرة عـــدم صـــحة اعتراضـــها لعـــدم تقـــديم الـــدليل علـــى اصـــابتها بالضـــرر المـــادي وتتـــرك الخبـــرة امـــر الفصـــل فـــي طلبهـــا التعـــويض الادبـــي للمحكمـــة ، وبالتـــالي تـــرى الخبـــرة تاييـــد تقريـــر الخبـــرة الســـابقة فيمـــا انتهـــى اليـــه بشـــان مقـــدار مقابـــل رصـــيد الاجـــازات الســـنوية وبـــونص عـــام ٢٠١٥ وفـــاتورة الهـــاتف عـــن شـــهر ٢٠١٦/٢ وتعـــديل مقابـــل مكافـــاة نهايـــة الخدمـــة المســـتحق للمســـتأنفة فـــي الاستئناف الثاني ليكون بمبلغ ٥٣٥٦٥,٣٩٠ دك .

وبجلســـة ٢٠١٩/١٢/٤ قـــدم وكيـــل المســـتأنفة – فـــي الاســـتئناف الأول – مـــذكرة بـــدفاعها انتهـــت فيهـــا بالنســـبة لاســـتئنافها – ٢٠١٨/٣٤٥ – بإعـــادة ملـــف الاســـتئناف الـــى لجنـــة ثلاثيـــة مغـــايرة لبحـــث اعتراضـــاتها لإعـــادة احتســـاب مكافـــاة نهايـــة الخدمـــة المســـتحقة للمســـتأنف ضـــدها بعـــد خصـــم الســـقف التـــاميني بمبلـــغ ١٥٠٠ دك وعـــدم احقيتهـــا فـــي بـــونص عـــام ٢٠١٥ ، وفـــي الاســـتئناف الثـــاني برفضـــه والـــزام رافعتـــه المصـــروفات والاتعـــاب ،

تمسكت فيها بكامل دفاعها وطلباتها المقدمة سلفاً ، وان المستأنف ضدها انما تستحق مكافاة نهاية الخدمة عما زاد عن السقف التاميني بمبلغ ١٥٠٠دك ، وان مستنداتها تثبت ان البونص الذي تؤديه لعمالها يخضع لتقدير إدارة الشركة ولم يكن ميزة ثابتة لهم وانه لم يصدر قراراً منها بتقييم المستأنف ضدها وبذا لم تصدر قراراً باحقيتها في بونص عام ٢٠١٥ فلا تستحق الأخيرة هذا البونص ، كما قدم بجلسة ٢٠٢٠/١/٢٢ حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من الشهادة المقدمة منها بحافظتها بجلسة ٢٠١٩/٤/١٠ ثم قدم بجلسة ٢٠٢٠/٢/١٢ حافظة أخرى طويت أيضا على صورة من تلك الشهادة ومن حكم قضائي مقدم على سبيل الاستئناس .

فيما قدم وكيل المستأنفة في الاستئناف الثاني – العاملة – مذكرتين بدفاعها انتهت في اولاهما المقدمة بجلسة ٢٠١٩/١٢/١٨ الى طلب إعادة ملف الاستئناف الى إدارة الخبراء لبحث اعتراضاتها فيما يتعلق بمكافاة نهاية الخدمة وبالتعويض ، أوردت فيها ان كشف تسوية مكافاة نهاية خدمتها الصادر من المستأنف ضدها ذاتها قد انتهت فيه الأخيرة الى احقيتها بمبلغ ٧٥٥٨٥,٩٦٢ دك – كميزة افضل – وهو ما خالفه التقرير الأخير للخبرة ، وانها أصيبت نتيجة فصلها تعفسياً بضرر مادي تمثل في تكبدها لمبلغ ٤٠٠٠ دك كمقدم لأتعاب توكيلها محام للدفاع عنها ، كما أصيبت بأضرار أدبيه فيما عانته من أذى نفسي وحسره نتيجة فقدانها لمصدر رزقها و عدم صرف مستحقاتها والإساءة لسمعتها المهنية جراء قرار فصلها ، فيكمما طلبته في ختام مذكرتها الثانية المقدمة بجلسة ٢٠٢٠/٢/١٢ إلى طلب القضاء بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضي به من رفض طلب التعويض وطلب مقدار الأتعاب الفعلية والقضاء مجدداً بإلزام المستأنف ضدها بأداء مبلغ خمسين ألف دينار كتعويض مادي وأدبي ومبلغ ٤٠٠٠ د.ك مقدار الأتعاب الفعلية للمحاماة وبتأييد فيما عدا ذلك وبرفض الإستئناف الأول

، ضمنتها أن لائحة المستأنف ضدها موضح بها طريقه إحتساب مقابل مكافأة نهاية الخدمة للموظف تتمثل في الأجر الكامل له مضافاً إليه البونص السنوي وأي بدلات دورية + ٧٠% من الأجر الشامل ÷ ٢٦ يوم × عدد سنوات الخدمة وهو الأمر الذي قام بإحتساب المكافأة بناءاً عليه خبير الدعوى معد التقرير الأول بصورة صحيحة، كما قدم حافظة مستندات بجلسة ٢٠١٩/١٢/١٨ طويت على صورة من شف تسوية مكافأة نهاية الخدمة بإسمها ومن عقد أتعاب محاماة، وصمم كل من الطرفين على الطلبات والدفاع والمحكمة قررت حجز الإستئناف للحكم فيه بجلسة اليوم.

وحيث أن الاستئنافين أقيما في الميعاد وإستوفيا كافة أوضاعهما المقررة قانوناً فهما مقبولين شكلاً.

وحيث أنه عن موضوع الإستئناف الأول رقم المقام من صاحبة العمل.

وأما ما تنعاه على الحكم المستأنف بمخالفة القانون وبالخطأ في تطبيقه وتأويله وبالقصور في التسبيب والفساد في الإستدلال بمخالفة ذلك الحكم لنص المادة ٥١ من قانون العمل الأهلي بقضائه للمستأنف ضدها بكامل مقابل مكافأة نهاية الخدمة على أساس أجرها الشامل دون أن يقوم بخصم مقدار السقف التأميني ١٥٠٠ د.ك من هذ الأجر كونها كويتية الجنسية ومن المستفيدين من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية، وبقضائه لها بباقي مقابل رصيد أجازتاها طبقاً للأجر الشامل مخالفاً نص القانون الذي يوجب إحتسابه على الأجر الأساسي وقضائه لها بالبونص عن عام ٢٠١٥ بالمخالفة للقانون لكونها لا تصرف لها البونص كميزة ثابته يخضع ذلك لتقديرها بموجب القرار الصادر بتقييمها ، حسبما أوردته في السبب الأول وفي بعض السبب الثاني من إستئنافها فهو غير سديد لما هو من المقرر طبقاً لنص المادة

السادسة من قانون العمل الأهلي رقم ٢٠١٠/٦ أن الحقوق التي رتبتها نصوص قانون العمل الأهلي للعامل هي الحد الأدنى لحمايته ، وليس ثمة ما يمنع من الاتفاق على مخالفة أي نص منها إذا نتجت عن هذه المخالفة منفعة أو فائده أكثر للعامل مما يقرره له القانون ، فإذا وافقر صاحب العمل على منح العامل حقوقه لم تقررها له تلك النصوص فإنه يجب إلزامه بما وافق عليه.

لما كان ذلك وكان الثابت للمحكمة من مطالعتها للائحة المستأنفة الخاصة بنظام صرف مكافأة نهاية الخدمة المقدمة من المستأنف ضدها أنها نصت على أحقيته الأخيرة – التي قضت في العمل مدة تزيد على الخمس سنوات وانتهى عملها بالإقامة أي بفصلها من العمل بلا مبرر – بأحقيتها بمكافأة نهاية الخدمة التي تحتسب على أساس أجرها الشامل عم مقابل خمسة وأربعين يوماً لكل سنة خدمة – حافظة مستندات المستأنف ضدها المقدمة للخبرة في ٢٠١٧/١١/٧ م خ ١٢ – وكان الخبير معد التقرير الأول لخبره رقم ٢٠١٧/٢٠٣٨ قد قام بإحتساب مقابل مكافأة نهاية الخدمة المستحق للمستأنف ضدها بصورها صحيحيه وطبقاً للمقرر بتلك اللائحة فإن نعي المستأنف بشأن المكافأة يكون قد جاء فاقداً لسنده فضلاً عن إقرارها بكشف التسوية المقدم منها بالأوراق بأحقية المستأنف ضدها بالمكافأة التي إحتسبتها على الأجر الشامل دون أي خصم .

كما أن الثابت للمحكمة من مطالعتها لكشف تسوية مكافأة نهاية الخدمة الخاصة بالمستأنف ضدها والمعد من قبل المستأنفة والمقدم ضمن حافظتها الى الخبرة بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٠ م خ ٧ – قيام المستأنفة بإحتساب مقابل باقي رصيد الأجازات السنوية المستحق للمستأنف ضدها بناءاً على الأجر الشامل ، وإدخالها في الأجر الشامل بونص سنوي لها بمبلغ ١٠٩٠ د.ك ، بما مفاده أن المستأنفة قد قررت

للمستأنف ضدها ميزة أفضل مما هو مقرر لها بقانون العمل بحساب المكافأة على أساس أجر ٤٥ يوماً في السنة و مقابل رصيد أجازتاها على أجرها الشامل لا الأساسي وبتقديرها لها بنوص سنوي عن عام يفوق ما هو مستحق لها والذي إحتسبتها لخبره في تقريرها رقم ٢٠١٧/٢٠٣٨ وبالتالي فإن المستأنفة تلزم بأداء مقابل مكافأة نهاية الخدمة المحتسبة طبقاً لطريقة إحتسابها الموضحة في لائحتها الداخلية وبمقابل باقي رصيد الأجازات السنوية والمكافأة السنوية – البونص – عن عام ٢٠١٥ طبقاً لما أقرته هي للمستأنف ضدها بكشف التسوية المقدم منها في الأوراق ، ويكون هذا النعي قد جاء فاقداً لسنده الصحيح وتنعي المحكمة برفضه .

وأما ما تنعاه على ذلك الحكم قضاؤه للمستأنف ضدها بمبلغ ٦٢,١٦٢ د.ك كمقابل لإستخدام الهاتف عن شهر فبراير ٢٠١٦ رغم عدم أحقيتها عن ذلك المقابل سوى مبلغ ثلاثمائة دينار سنوياً وتجاوزها لحد الاستخدام فضلاً عن عدم ثبوت عملها خلال فترة الإنذار حسبما أوردته ضمن السبب الثاني لاستئنافها فهو غير سديد ذلك أن المستأنفة قد منحت المستأنف ضدها ضمن الميزات المقدمة لموظفيها والمقدمة في الأوراق ميزة استخدام الهاتف بشرط ألا تتجاوز رسوم الإستخدام مبلغ مائة دينار شهرياً ، ولم تقيدها في ذلك بإستخدامها بالأعمال المتعلقة بالعمل دون غيرها ، كما أن رسوم إستخدامها للهاتف عن ذلك الشهر لم تتجاوز الحد الأقصى الممنوح لها ، وأن مهلة الإخطار تدخل قانوناً ضمن مدة العمل ، وقد إنتهى الخبير معه التقرير الأول رقم ٢٠١٧/٢٠٣٨ بصورة صحيحة إلى ذات هذه النتيجة ، وبالتالي يكون هذا الجانب من النعي قد جاء فاقداً لسنده الصحيح وقضت المحكمة برفضه .

وأما ما تنعاه على ذلك الحكم إدخاله بدل الهاتف والشبكة العنكبوتية – الإنترنت – ضمن الأجر الشامل بالخطأ لأنه قد صرف للمستأنف ضدها لمواجهة نفقات ضرورية حسبما أوردته ضمن السبب الثاني من إستئنافها فهو غير سديد ذلك أنها لم تقدم الدليل على ذلك بل أن الثابت للمحكمة من إطلاعها على حافظة مستندات المستأنفة ضدها المقدمة للخبرة المنتدبة من محكمة أول درجة – م خ ١٢ – إعتماد اللجنة التنفيذية للمستأنفة لمزايا موظفيها – ومن بينهم المستأنف ضدها التي كانت تعمل لديها بدرجة ٢٢ – بأن لها حدود مبلغ مائة دينار شهرياً كمقابل مجاني لإستخدام الهاتف بالإضافة إلى قيمة بدل هاتف مجاني بمبلغ ٢٠٠ د.ك لمرة واحده في السنة ولم يثبت بها أن سبب منحها هذين المبلغين إنما كانت لمواجهة نفقات ضرورية تخص العمل ، مما يكون معه هذا الجانب من النعي بدورة قد جاء فاقداً لسنده الصحيح وتقضي المحكمة برفضه.

وأما ما تنعاه على ذلك الحكم إدخاله متوسط بدل الهاتف والشبكة العنكبوتية بصورة خاطئة ضمن الأجر الشامل حسبما أوردته ضمن السبب الثاني من إستئنافها فهو سديد ، ذلك أن الثابت للمحكمة بالأوراق ومما توصل إليه تقرير الخبرة رقم ٢١٩٢٠٧٠ المنتدبة من هذه المحكمة أن إجمالي هذا البدل هو ثلاثمائة دينار و أن متوسطة الشهري هو (٣٠٠÷١٢ شهر) بمبلغ ٢٥ د.ك ، في حين أن تقرير الخبرة الأول قد أخطأ حسابياً في هذا المتوسط وأحتسبه هذا المتوسط ثم أعاد أيضاً إحتساب مقابل مكافأة نهاية الخدمة بصورة صحيحة بعد تصحيح ذلك الخطأ وإنتهى إلى أحقيته المستأنف ضدها بمبلغ ٥٣٥٦٥,٣٩٠ د.ك بدلاً من مبلغ ٦٠٣٢٢,٥٦٠ د.ك عن مقابل مكافأة نهاية الخدمة ، وكان الحكم المستأنف قد قضي رغم ذلك بالمبلغ الأخير الذي إنتهى إليه تقرير الخبرة الأول المحتسب على أساس أجر شامل أخطات الخبرة في إجماليه مما يشوبه بعيب مخالفه القانون والخطأ في تطبيقه فضلاً

عن القصور في التسبيب والفساد في الإستدلال، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بتعديل الحكم المستأنف وذلك بإلغاء ما تقضي به من مقابل مكافأة نهاية الخدمة بمبلغ ٦٠٣٢٢,٥٦٠ د.ك وبإلزام المستأنفة بأن تؤدي للمستأنف ضدها مبلغ ٥٣٥٦٥,٣٩٠ د.ك عن هذا الطلب.

وحيث أنه عن المصروفات شاملة اتعاب المحاماة فإن المحكمة تلزم المستأنفة بالمناسب وتعفي المستأنف ضدها من باقيها عملاً بنص المادتين ١٢٠ ، ١٤٧ من قانون المرافعات وحقها المقرر بنص المادة ١٤٤ من العمل الأهلي رقم ٢٠١٠/٦ وحيث أنه عن موضوع الإستئناف الثاني رقم ٢٠١٨/٣٦٧ المقام من المعاملة.

وأما ما تنعاه المستأنفة على الحكم المستأنف بمخالفه الثابت بالأوراق حينما لم يقض لها بمبلغ أربعه آلاف دينار كويتي الوارد بعقد اتعاب المحاماة المقدم منها والذي تكبدته حسبما أوردته في السبب الثاني من إستئنافها فهو غير سديد لما هو من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير ما يقدم فيها من أدلة.

لما كان ذلك وكانت المستأنفة وإن قدمت العقد المشار إليه والمؤرخ ٢٠١٦/٥/٢٤ والذي نص إلتزامها لأداء المبلغ المشار إليه كمقدم من الأتعاب إلا أنها لما تقدم الدليل على سدادها ذلك المبلغ لوكيلها المحامي وترى المحكمة مناسبه ما قضي لها من مقابل الأتعاب الفعلية للمحاماة بالحكم المستأنف، وبالتالي يكون هذا النعي قد جاء فاقداً لسنده الصحيح وتقضي المحكمة برفضه.

وأما ما تنعاه على ذلك الحكم بمخالفه القانون والثابت بالأوراق وبالفساد في الإستدلال حينما رفض طلبها التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقتها جراء حرمانها من مستحقاتها العمالية وتعمد عدم صرفها لها حسبما أوردته في السبب الأول من إستئنافها

فهو سديد لما هو من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تكييف الطلبات المعروضة عليها في الدعوى وفي إعطائها وصفها الحق دون التقيد بتكييف الخصوم لها ما دامت لم تخرج عن وقائع الدعوى ولم تغير عن مضمون طلبات الخصوم فيها أو تستحدث طلبات جديدة لم تعرض عليها وأن ومن المقرر طبقاً لنص القانون رقم ٢٠١٦/٣٢ بتعديل بعض أحكام قانون العمل الأهلي أنه إن تبين للمحكمة تعنت صاحب العمل في مستحقات العامل فلها أن تقضي له بتعويض يساوي ١ % من قيمة تلك المستحقات عن كل شهر تأخير في صرفها إعتباراً من تاريخ تقديم طلبه إلى وزارة الشئون ، وأن تقدير وجود التعنت في فهل صاحب العمل هو من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع .

لما كان ذلك وكانت المستأنفة قد تمسكت بطلبها التعويض عما لحقها من ضرر نتيجة قيام المستأنف ضدها متعمدة بحرمانها من مستحقاتها العمالية واضطرارها من أجل الحصول عليها إلى سلوك الطريق القانوني، وهو ما ينطوي على طلب التعويض عن تعنت المستأنف ضدها كصاحبة عمل في صرف مستحقاتها العمالية بنسبه ١ % من مقدار تلك المستحقات شهرياً إعتباراً من تاريخ تقديمها الطلب الى أدارة العمل المختصة في تمام السداد.

ولما كانت المستأنف ضدها قد أقرت بموجب كشف تسوية مكافأة نهاية الخدمة بأحقية المستأنفة المقدم منها ضمن حافظة مستنداتها إلى الخبرة – م خ ٧ – بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٠ بإجمالي مبلغ وقدرة ٧٥٥٨٥,٦٩٢ د.ك عن مقابل مكافأة نهاية الخدمة ومقابل باقي لرصيد أجازتاها السنوية وأجورها المتأخرة – باقي مقابل بدل الإنذار – الا اناها لم تقم بالوفاء للمستأنفة بذلك المبلغ كلاً أو جزءاً بالرغم من تقدم المستأنفة بالطلب إلى إدارة العمل منذ تاريخ ٢٠١٦/٦/٨ ثم أقامتها

دعواهـا المبتـدأة وصـدور حكـم فيهـا بجلسـة ٢٠١٨/٧/٥ وقيـام المسـتأنف ضـدها بـالطعن عليـه بالاسـتئناف ، ممـا يتحقـق معـه المحكمـة مـن تـوار التعنـت فـي فعـل المسـتأنف ضـدها بالامتنـاعي عـن صـرف المبلـغ الـذي أقـرت بأحقيتـه المسـتأنفة بـه سـواء بـذلك الكشـف أو بتوضـيحها لأسـس إسـتحقاق المسـتأنفة لمقابـل بـاقي مهلـة الإخطـار ، والـذي يتـألف منـه إجمالي المبلغ الوارد بكشف التسوية المذكور.

وإذ خـالف الحكـم المسـتأنف هـذا الفهـم والنظـر وقضـي بـرفض هـذا الطلـب بحجـة عـدم تقـديمها الـدليل علـى طلبهـا فإنـه يكـون قـد شـابه عيـب مخالفـه القـانون والثابـت بـالأوراق والفسـاد فـي الإسـتدلال الأمـر الـذي تقضـي معـه المحكمـة فـي موضـوع هـذا الاسـتئناف بإلغـاء مـا قضـى بـه الحكـم المسـتانف مـن رفـض طلـب المسـتأنفة التعـويض عـن الضـرر المـادي والادبـي الـذي لحقهـا جـراء امتنـاع المسـتأنف ضـدها عـن صـرف مسـتحقاتها وبـالزام المسـتأنف ضـدها بـان تـؤدي لهـا تعويضـا بنسـبة ١% شـهريا مـن مقـدار مبلـغ ٧٥٥٨٥,٦٩٢ دك اعتبـارا مـن تـاريخ تقـديمها الطلـب الـى إدارة العمل المختصة في ٢٠١٦/٦/٨ حتى تمام السداد .

وإذ قضـت المحكمـة بمـا تقـدم فإنهـا تقضـي تبعـا لـذلك بتأييـد الحكـم المستانف فيما عدا ما قضت به في الاستئنافين الأول والثاني .

وحيـث انـه عـن المصـروفات شـاملة اتعـاب المحامـاة فـان المحكمـة تلـزم المسـتانف ضـدها بالمناسـب منهـا عمـلا بـنص المـادتين ١٢٠ ، ١٤٧ من قانون المرافعات.

ممـا يكـون معـه اجمـالي المقضـي بـه للمسـتأنفة بعـد تعـديل الحكـم المسـتانف هـو (مقابـل بـاقي بـدل الإنـذار بمبلـغ ٨٢٧٨ دك + مقابـل بـاقي رصـيد اجازاتهـا السـنوية بمبلـغ ١٤٧٨٤,٩٨٦ دك + بـونس عـام ٢٠١٥ بمبلـغ ١١٥٨٨دك + مقابـل مكافـاة نهايـة الخدمـة بمبلـغ ٥٣٥٦٥,٣٩٠دك) بمبلـغ ٨٨٢٧٨,٥٣٨ دك بالإضـافة الـى التعـويض

بنسبة ١% شهريا من مقدار مبلغ ٧٥٥٨٥,٦٩٢ منذ تاريخ تقديم الطلب حتى تمام السداد .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: - أولا : بقبول الاستئنافين رقمي شكلا.

ثانيا :- وفي موضوعهما بتعديل الحكم المستانف الى الزام المستأنفة في الاستئناف الأول بان تؤدي للمستأنفة في الاستئناف الثاني اجمالي مبلغ ثمانية وثمانون الفا ومائتان وسبعة وثمانون دينارا و ٥٣٨ فلسا وتعويضاً بنسبة واحد في المائة شهريا من مقدار مبلغ ٧٥٥٨٥,٦٩٢ دك منذ تاريخ تقديم الطلب الى وزارة الشئون حتى تمام السداد ، وبتأييده فيما عدا ذلك ، والزمت المستأنفة في الاستئناف الأول بالمناسب من مصروفات الاستئنافين وبمبلغ عشرين دينارا مقابل اتعاب المحاماة بالنسبة للاستئناف الثاني واعفت المستانف ضدها من باقي مصروفاتهما .

أمين سر الجلسة

رئيس الجلسة

الرقم الآلي :
[٢]